قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 681.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القرار رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليمُ العالي الخاص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 10 من القرار رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10. ـ يمكن للمؤسسة المعنية بطلب الاعتماد أن توافي .....

.....»

«..... داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 792.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادتين 38 و 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.791 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 38 و 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2014 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مقيما أو غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) ؛
- لآجال متوسطة وطويلة (سنتين و 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة أو بأسعار فائدة مقيوسة بالتضخم.

المادة 5

يتم تلقي العروض بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا وبالثمن بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوية.

المادة 7

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص الأذون ذات الأمد 13 أسبوعا و 52 أسبوعا وسنتين ؛
- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا و 52 أسبوعا و 5 سنوات و 15 سنة ؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وسنتين و10 سنوات و 20 سنة ؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.